تعليق على حُكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢١م

«بشأن أثر التسجيل الدولي للعلامات التجارية على جمهورية مصر العربية»

د/ وليد أحمد محمد أمين

دكتور فى الحقوق من كليه الحقوق – جامعه بنى سويف

مقدِّمة:

صدر الطعن محلُّ بحثنا فى ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، إلا أنَّ أحداثه قد بدأت منذ عام ١٩٩٧م؛ أي:منذ أربعة وعشرين عامًا، ولازال للموضوع بقية؛ فبعد أن نقضته المحكمة، قضت بإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة لنظرها مجدَّدًا بهيئة أخرى. كما أنَّه من الأحكام المصرية النادرة لمحكمة النقض التي تتناول أثر التسجيل الدولي للعلامات التجارية على جمهورية مصر العربية.

ولا يُراودنا شكٌّ في أنَّ هذا الحكم سيكون من الأحكام التي يُخلِّدها تاريخ محكمة النقض المشرِّف؛ فقد حسم أمورًا كانت محلَّ جدَل، وتعرَّض لمسائل لم يتعرَّض لها الأوَّلون، وهو ما استرعى انتباهنا إلى ضرورة الوقوف عنده، وتحليله؛ بحكم تخصُّصنا فى هذا المجال، لعلَّنا نُقدِّم لرجال القضاء– الواقف والجالس –والمتخصِّصين، والباحثين، تعليقًا فقهيًا بمنهج تحليليٍّ تأصيليٍّ لما جاء بالحكم.

وإذا كنَّا لن نستفيض إلا فى التعليق على الطعن محلِّ البحث، إلا أنَّنا سنتناول المرحلة الأولى منذ تقديم طلب تسجيل العلامة– محلِّ الحكم – عام ١٩٩٧م فى تهميد هذا البحث؛ لتوضيح النقاط القانونية بشكل كامل.

وقد تراءى لنا أنَّه من المناسب تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي يتناول أهمَّ النقاط القانونية التي شكَّلت تسلسُل الأحداث، ثم مبحثين آخرين نتعرَّض خلالهما لأهمِّ الدفوع التي تناولتها محكمة النقض فى هذا الطعن بمنهج تحليليٍّ تأصيليٍّ؛لنُحلِّل ونردَّ ما جاءت به المحكمة الموقَّرة إلى أصوله فى القوانين والمعاهدات الدولية؛ بغية ترسيخ مفاهيم واضحة وثابتة لكلِّ المعنيين بهذا الموضوع.

مبحث تمهيدي[١]

أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ٦٧ لسنة ٤٥ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ أمام المحكمة التأديبية، بإيداع تقرير اتهام ضدَّ كلٍّ من: مُراجع بإدارة العلامات التجارية، رئيس قسم المراجعة بإدارة العلامات التجارية، ومدير إدارة العلامات التجارية؛ لأنَّهم خلال أيام ١٥، ١٩٩٨/٦/١٦ و ١٩٩٩/٥/١٩ قد قاموا بما يلي:

بالنسبة للمُراجع: انتهى بتقرير مراجعة العلامة (مترو) رقم ١٠٩٩٠٩، إلى الاكتفاء بإخطار صاحب العلامة الدولية (مترو) رقم ٢٦٧٣٩٠٢. فى حين كان يتعيَّن عليه رفض تسجيل العلامة الأولى لتطابُقها مع العلامة الدولية، وأسبقية الأخيرة فى طلب التسجيل بمصر.

انتهى بتقرير مُراجعة العلامة (مترو) رقم ١١٢٢٥٥ إلى الاكتفاء بإخطار مودع العلامة الدولية التي تسبق العلامة الوطنية فى طلب الحماية فى مصر.

بالنسبة لرئيس قسم المراجعة: استثنى العلامة (مترو) رقم ١٠٩٩٠٩ من الدور فى إجراءات التسجيل، مما ترتَّب عليه تسجيلها فى غير دورها.

كما أعدَّ قرارًا مبدئيًا مُسبَّبًا للعلامة (مترو) رقم ١٠٩٩٠٩ مُتضمِّنًا الموافقة على تسجيلها، رغم تطابُقها مع العلامة الدولية (مترو) رقم ٢٦٧٣٩٠٢، وأسبقية الأخيرة فى طلب التسجيل فى مصر.

أعدَّ قرارًا مبدئيًا مُسبَّبًا للعلامة (مترو) رقم ١١٢٢٥٥ مُتضمِّنًا الموافقة على تسجيلها رغم أسبقية العلامة الدولية (مترو) رقم ٢٦٧٣٩٠٢ فى التقدُّم فى طلب تسجيلها بمصر، وإن كان الرفض قد لحق تسجيل الأخيرة ، إلا أنَّه ليس رفضًا نهائيًا.

أمَّا عن مُديرة إدارة العلامات التجارية: فقد اشتركت مع رئيس قسم المراجعة فى استثناء العلامة (مترو) رقم ١٠٩٩٠٩ من الدور فى إجراءات التسجيل، مما ترتَّب عليه تسجيلها فى غير دورها.

---

(١) انظر: طعن رقم ٢١٨٤٥ لسنة ٥١ ق (عليا)، جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٨م، غير منشور. وسنلتزم فى المبحث التمهيدي بما جاء بهذا الطعن فقط، ولن نحيد عنه.

واعتمدت القرار المبدئيَّ المسبَّب للعلامة (مترو) رقم ١٠٩٩٠٩ المعدَّ من رئيس قسم المراجعة المتضمِّن قبول تسجيل العلامة، وعليه تَمَّ سداد رسوم الانتهاء وتسجيلها نهائيًا فى ١٩٩٩/١/٣٠، رغم تطابُقها مع العلامة الدولية (مترو) رقم ٢٦٧٣٩٠٢ المقدَّم بشأنها طلب التسجيل الدولي بمصر، ولا ينال من ذلك رفض تسجيل الأخيرة؛ كون هذا الرفض رفضًا غير نهائي.

تَمَّ تداوُل الدعوى أمام المحكمة التأديبية، وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٦ صدر الحكم بمجازاة كلٍّ منهم بخصم شهرين من أجرهم. فقد أقام الحُكم قضاءه على أساس ما قام به رئيس قسم المراجعة، ومُديرة إدارة العلامات من استثناء العلامة التجارية رقم ١٠٩٩٠٩ من الدور فى إجراءات التسجيل مما ترتَّب عليه تسجيلها فى غير دورها بالمخالفة لاعتبارات العدالة، والنظام.

وقد أقرَّ رئيس القسم الدولي، ومُدير إدارة الملكية الصناعية أنَّه كان يتعيَّن رفض تسجيل العلامة؛ لكون طلب الحماية الدولية سابقًا على الطلب الوطني، خاصة وأنَّهم من أقدم العاملين، ولديهم خبرة ودراية كافية.

طُعِن على الحُكم أمام المحكمة الإدارية العليا[1]، التي وجدت ما يلي:

بالنسبة للمُراجع: تمسَّك بأنَّ جهله بالتعليمات، وعدم معرفته باللغات الأجنبية هو ما جعله يعتقد أنَّ تاريخ العلامة الدولية ٦٢٧٣٩٠٢ مترو هو ١٩٩٧/١١/٢٨، حيث اكتفى بهذا التاريخ باعتباره واردًا فى أوَّل (الديسك) الخاص بالعلامات.

أكَّدت المحكمة الإدارية العليا أنَّ الجهل بالتعليمات، أو اللغة لا ينفي مسئوليته بل ويُؤكِّدها؛ إذ عليه الإلمام بكامل جوانب ما نِيط به من عمل، فإن لم يُبذَل الجهد المطلوب من العامل حال ممارسته لعمله، فلا يَلومَنَّ إلا نفسه، لما قد يترتَّب على هذا الإهمال من نتائج تضرُّ بالصالح العام، وأموال جهة عمله وسُمعتها. إذ إنَّه ومن المفترض به – حسبما ورد بشهادة المختصِّين – يعلم أنَّ حرف C الموجود على العلامة الدولية يعني أنَّه تَمَّ إدخال تعديلات عديدة عليه من A إلى B إلى C؛ أي: أنَّ هناك تاريخًا آخر سابقًا على آخر تاريخ؛ إذ سبق تقديم هذه العلامة فى ١٩٩٧/٧/١٠ فى حين أنَّ العلامة رقم ١٠٩٩٠٩ مترو قُدِّم الطلب الخاص بها فى ١٩٩٧/٩/١٢، والعلامة مترو ١١٢٢٥٥ قُدِّم الطلب الخاص بها فى ١٩٩٨/١/١٤.

(١) ذات الطعن السابق.

أمَّا عن رئيس قسم المراجعة ومُديرة الإدارة ، فقد قاما باستثناء العلامة مترو ١٠٩٩٠٩ من الدور فى إجراءات التسجيل، وإصدار القرار المبدئي المسبَّب بالموافقة على تسجيل العلامات الوطنية، واعتمدته مُديرة الإدارة رغم أنَّ العلامتين تاليتين فى تاريخ طلب الحماية للعلامة الدولية مترو رقم ٦٢٧٣٩٠٢. وترتَّب على ذلك تسجيل العلامتين الوطنيتين بالاستثناء من الدور، وقبل العلامة الدولية السابقة عليها فى تاريخ طلب الحماية والواقعة على تسجيلها أيضًا بتاريخ سابق.

وإذ دفعا بأنَّه لا إلزام عليهم فى اتخاذ إجراءات التسجيل بتاريخ وترتيب معيَّن، حيث خلت نصوص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ من ضرورة اتِّباع ترتيب تاريخي للتسجيل، إلا أنَّ قواعد العدالة وحقوق أصحاب الشركات والمؤسَّسات فى حماية منتجاتهم وعلاماتهم التجارية تُوجِب تسجيل العلامات حسب تاريخ ورود طلب حمايتها لمصلحة التسجيل التجاري، وإلا سادت الفوضى فى تسجيل العلامات، وإهدار حقِّالملكية لها. وعلى ذلك، تَمَّ تأييد الحُكم من المحكمة الإدارية العليا.

لم يقف الأمر عند العقوبة التأديبية، بل كان للأمر بُعدٌ آخر؛ فكما قالت المحكمة الإدارية العليا فى حُكمها سالف الذكر، أنَّه «قد يترتَّب على هذا الإهمال من نتائج تضرُّ بالصالح العام وأموال جهة عمله وسُمعتها» ومن هذا المنطلق، أقام وزير التموين والتجارة الداخلية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة التسجيل التجاري الدعوى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٢ تجاري كلي الجيزة الابتدائية دعوى ضدَّ شركة أحمد بهجت إنترناشيونال إلكترونيكس صاحبة العلامة مترو رقم ١٠٩٩٠٩ بغية الحكم بشطبها.

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. استأنف وزير التموين والتجارة الداخلية وقُيِّد الاستئناف برقم ٢٩٣٤ لسنة ١٢٢ ق استئناف القاهرة «مأمورية الجيزة». وتدخَّلت انضماميًا شركة مترو كاش آند كاري صاحبة العلامة الدولية مترو رقم ٦٢٧٣٩٠٢. وبتاريخ ٢٠١٢/١/٣ قضت المحكمة بقبول التدخُّل، وإلغاء الحُكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى. طعنت شركة مترو كاش آند كاري بطريق النقض[١].

(١) الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق، الدائرة التجارية والاقتصادية، جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢١م.

وسنبدأ باستعراض ملخَّص ما نعت به الشركة الطاعنة، ثم نُتبعه برأي المحكمة، وأخيرًا التعليق على ما انتهت إليه المحكمة بنهج تحليليّ تأصيليٍّ، وسنُقسِّم البحث إلى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأوَّل: التعليق على النعي بمخالفة الحُكم للقانون لرفض شطب علامة المطعون ضدَّه بالمخالفة لحكم القضاء الإداري بشطب ذات العلامة.
- المبحث الثاني:التعليق على النعي بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ؛ لعدم إعمال الحكم أثر أسبقية التسجيل الدولي.

المبحث الأوَّل

التعليق على النعي بمخالفة الحكم للقانون لرفض شطب علامة المطعون ضدَّه بالمخالفة لحكم القضاء الإداري بشطب ذات العلامة:

أوَّلًا: ملخَّص النعي:

نعت الطاعنة على الحُكم المطعون فيه مخالفته للقانون؛ لعدم اعتداده بحجِّيَّة الحكم الصادر من القضاء الإداري بشطب ذات العلامة، وقضى خلافًا لذلك برفض شطب العلامة، ومن ثَمَّ لم يُعتدّ بحجِّيَّة الحكم رغم أنَّ القضاء العادي لا يختصُّ ولائيًا بنظرها، وإنَّما ينعقد الاختصاص بذلك لجهة القضاء الإداري باعتبار أنَّ الطلب فى الدعوى – فى حقيقته - هو إلغاء القرار الإداري بتسجيل العلامة التجارية المتنازَع عليها لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى، بما يُعدُّ منازعة فى القرارات الصادرة من مصلحة التسجيل التجاري، يختصُّ بنظرها القضاء الإداري.

ثانيًا: رأي المحكمة:

وجدت المحكمة أنَّ هذا النعي غير سديد؛ فالقضاء العادي هو صاحب الولاية العامة فى نظر الدعاوى إلا ما استُثنِي منها بنصٍّ خاصٍّ، كما أنَّ مناط اختصاص محاكم القضاء الإداري بنظر الدعوى أن تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابُق بينهما على تسجيل العلامة التجارية، أو الخلاف فى شأن متعلِّق بإجراءات التسجيل، أو فى الطعن فى إجراءات المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه، ويخرج عن ولايتها النزاع حول ملكية العلامة، وبطلان تسجيلها؛ لأسبقية الاستعمال، والذي تختصُّ بالفصل فيه المحاكم العادية.

وإذ إنَّ الدعوى محلَّ الطعن قد أُسِّست على ملكية الشركة الطاعنة للعلامة التجارية لسبق استعمالها لها، وتسجيلها دوليًا، بما يستوجب شطب علامة الشركة المطعون ضدها الأولى، فبذلك يكون النزاع قد انصبَّ حول ملكية العلامة. وهو ما تختصُّ بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإداري، ولجهة القضاء العادي بما لها من ولاية عامة أن تتحقَّق من أنَّ الحكم المطروح أمر حجِّيَّته عليها، والذي أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة،

فالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري فى ذات النزاع، والذي تحتجُّ به الشركة الطاعنة، يكون قد صدر خارج حدود ولايته؛ فلا يكون له حجِّيَّة، ومعدوم الأثر، ومن ثَمَّ يُضحى النعي على الحكم على غير أساس.

ثالثًا: التعليق:

لا ريب أنَّ الأحكام الصادرة بمخالفة الاختصاص الولائي تغوُّلًا عليه، أو تنصُّلًا منه، أو تفريطًا فيه، لا تتمتَّع بأيَّة حجِّيَّة، ولا يُعتدُّ بها، ولا يكون لها أيُّ أثر، ولا يترتَّب عليها سلب ولاية الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل عند طرح النزاع عليها مرة أخرى؛ لِما لحق الحُكم من مخالفة جسيمة من شأنها أن تهوي به إلى درك الانعدام[1]. فمن المبادئ الدستورية المستقرَّة، كفالة حقِّ كلِّ مُواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. فخوَّله إيَّاه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاضٍ يكون -بالنظر إلى طبيعتها، وفي ضوء مختلف العناصر التي لابستها- مُهيَّئًا دون غيره للفصل فيها[2]. بيد أنَّ التساؤل هنا: لِمَن ينعقد الاختصاص الولائي إذا ما تعلَّق الطعن بطلب شطب العلامة لأسبقية استخدامها، أو تسجيلها؟

لعلَّ المتتبِّع لأحكام محكمة النقض والإدارية العليا يُدرك أنَّها ليست المرة الأولى التي ينتزع كلٌّ من القضاء العادي، والإداري الاختصاص من بعضهما فى ذلك الأمر. ولنُوضِّح واقعة سابقة تُبرز مُبرِّرات محكمة النقض فى انعقاد الاختصاص الولائي للقضاء العادي، ثم نُتبعها بحكم للمحكمة الإدارية العليا، بما يتضمَّنه من مُبرِّرات لانعقاد الاختصاص الولائي للقضاء الإداري فى مثل هذه الحالة.

(١) موقف محكمة النقض: انعقاد الاختصاص الولائي للقضاء العادي فى نظر الطعن الذي مناطه ملكية علامة أو بطلان تسجيلها:

سجَّلت شركة الضُّحى للمواد الغذائية علامة «الضُّحى»، واستمرَّت فى الاستعمال رغم شطبها؛ لعدم تجديدها لمدَّة تجاوزت الخمس سنوات. سجَّلت شركة القوافل ذات العلامة على ذات المنتجات. فأقامت الأولى دعواها أمام المحكمة الاقتصادية التي قضت فى الاستئناف محل الدعوى بالرفض.

(١) انظر دعوى بطلان حُكم التحكيم المقيَّدة برقم ٨٢٠٤ لسنة ٤٤ ق (عليا) الدائرة الثالثة، جلسة ٣١ من يوليو سنة ٢٠١٦م، مجموعة المكتب الفني، المحكمة الإدارية العليا، س ٦١، جـ ٢، رقم ١٠٧، ص: ١٤٠٩ وما بعدها. وانظر أيضًا: الطعنين رقمي ٢٦٠٩٥ و٢٦٠٩٦ لسنة ٥٥ ق (عليا) (الدائرة الرابعة) جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٥م، مجموعة المكتب الفني، المحكمة الإدارية العليا، س ٦٠، جـ ١، رقم ٢٢، ص: ٢٠٧ وما بعدها.

(٢) نقض مدني رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٢م، مجموعة المكتب الفني، س ٦٣، رقم ٤٤، ص: ٢٩٦ وما بعدها.

طعنت شركة الضُّحى على الحُكم بالنقض لشطب العلامة المسجَّلة باسم المطعون ضدها. وإلزام إدارة العلامات بتسجيل العلامة باسم الطاعنة لسبق الاستعمال، والاستمرار فيه رغم شطب العلامة لعدم التجديد. وطلبت النيابة العامة نقض الحكم المطعون فيه؛ لعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية ولائيًا.

استندت المحكمة إلى أنَّ السُّلطة القضائية هي سُلطة أصيلة تستمدُّ كيانها ووجودها من الدستور ذاته، الذي ناط بها أمر العدالة مستقِلَّة عن باقي السُّلطات، ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة، وحقَّ المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. والقاضي العادي هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنيَّة والتجارية التي تنشب بين الأفراد وبين إحدى وحدات الدولة، وأيُّ قيد يضعه المشرِّع للحدِّ من هذه الولاية، ولا يُخالف به أحكام الدستور يُعتبر استثناء، ومن ثَمَّ يجب عدم التوسُّع فى تفسيره.

ومناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى إعمالًا للمواد (٨٠، ٨١، ٨٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابُق بينهما على تسجيل العلامة، أو الخلاف فى أيِّ شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل، أو فى حدود الطعن فى قرار الجهة الإدارية المختصَّة بقبول التسجيل أو رفضه. مما يُخرِج عن دائرتها النزاعَ حول ملكية العلامة، أو بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها، وتختصُّ بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإداري، ولَمَّا كانت الطاعنة قد طالبت بشطب علامة المطعون ضدها لسبق استعمالها، فإنَّ النزاع يكون قد انصبَّ حول ملكية العلامة، وهو ما تختصُّ بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإداري، وحسمت محكمة النقض الاختصاص لها، ونقضت الحكم المطعون فيه[1].

ويبدو بذلك ما شيَّدته محكمة النقض من انعقاد الاختصاص الولائي للقضاء العادي بنظر النزاع حول شطب العلامة لسبق الاستعمال؛ حيث يكون النزاع قد انصبَّ على ملكية العلامة. بيد أنَّ اختصاص محاكم القضاء الإداري ينعقد فى حالة التسابُق على تسجيل العلامة، أو الخلاف فى أيِّ شأنٍ من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل، أو فى حدود الطعن فى قرار الجهة الإداريةِ المختصَّة بقبول التسجيل أو رفضه. فما موقف المحكمة الإدارية العليا؟

(١) طعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٧٩ قضائية (الدائرة التجارية) جلسة الثلاثاء الموافق ٢٢ من مارس سنة ٢٠١١م.

(٢) موقف المحكمة الإدارية العليا: عقد الاختصاص الولائي للقضاء الإداري فى نظر الطعن الذي مناطه ملكية علامة أو بطلان تسجيلها:

عُرِض على المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٥ ق[١]، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري[٢] المتعلِّق بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارات إدارة العلامات التجارية بتسجيل العلامات محلِّ الدعوى، وما يترتَّب على ذلك من آثار أخصُّها إلزام هذه الجهة بشطب تسجيل العلامات محلِّ الدعوى، وتسجيل علامات المدَّعِي.

وأُسِّس الطعن على أنَّ الحكم المطعون فيه صدر مخالِفًا للقانون، وأخطأ فى تطبيقه، وشابه القصور فى التسبيب؛ لأسبابٍ يهمُّنا منها: أنَّ الحكم المطعون فيه لم يتطرَّق لبحث دفاع الطاعنة ببطلان قرارات تسجيل العلامات؛ لأسبقية الطاعنة فى استعمالها، مما يحفظ لها الحقَّ فى حمايتها.

وجدت المحكمة أنَّمقطع هذا النزاع هو إلغاء القرارات الإدارية المطعون ضدها برفض معارضتها، والسير فى إجراءات التسجيل. كما وجدتأنَّه رغم ضرورة تعرُّضها لمسألة الاختصاص الولائي، إلا أنَّ هذه الضرورة هنا باتت مُلِحَّة؛ لِمَا قد يُحاط بها من شكٍّ أو ريبة، وذلك فى ضوء صدور حُكم محكمة النقض فى الموضوع ذاته فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢م فى الطعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٧٩ ق. فإنَّه وإن كان مجلس الدولة منذ إنشائه سنة ١٩٤٦م ناط به المشرِّع الفصل فى المنازعات الإدارية؛ تحقيقًا للغرض الذي أُنشِئَ من أجله، وبدءًا من دستور ١٩٧١ حرص المشرِّع الدستوري على دعم مجلس الدولة الذي أصبح منذ استحداثه نصَّ المادة (١٧٢) منه جهة قضاءٍ قائمةً بذاتها، محصَّنة ضدَّ أيِّ عدوان عليها، أو على اختصاصها المقرَّر دستوريًا.

فالمادة (١٧٤) من الدستور الحالي - الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥م - تنصُّ على أنَّ «مجلس الدولة جهةُ قضاءٍ مُستقلَّة؛ يختصُّ دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية...». وإذ كان المشرِّع الدستوري بنصِّه على أنَّ لكلِّ مُواطِن حقَّ الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، فقد دلَّ ذلك على أنَّ هذا الحقَّ فى أصل شرعتِهِ هو حقٌّ للناس كافة، تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لردِّ العدوان على حقوقهم،

(١) الطعن رقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٥ ق (عليا) (الدائرة الخامسة) جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣م، مجموعة المكتب الفني، المحكمة الإدارية العليا، س ٥٨، رقم ٦٢، ص: ٧٩٩ وما بعدها.

(٢) الدعاوى أرقام ١٦٢١٦ لسنة ٥٩ ق، و٧٣٦٠ و٧٣٦١ و ٧٣٦٢ و ٧٣٦٣ و٧٣٦٤ و١٢٠٢٤ لسنة ٦١ ق.

وأنَّ الناس جميعًا لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقِّهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي. وكان مجلس الدولة قد غدا قاضي القانون العام، وصاحب الولاية العامة - دون غيره من جهات القضاء - بالفصل فى جميع المنازعات الإدارية (حكم الدستورية العليا فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ القضائية (دستورية) جلسة ٢٠١٣/٤/١٧م).

وحيث إنَّه نزولًا على ما تقدَّم، وإذ كان المشرِّع فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد ولَّى وجهته تجاه تنظيم هذه الحقوق تنظيمًا شاملًا يدخل فى مجال القانون العام؛ بحسب أنَّها تنحصر بدايةً وانتهاءً فى قرارات إدارية تُصدِرها الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون؛ تأسيسًا على أنَّ هذه القرارات وما يترتَّب عليها من حقوق ومراكز قانونية لذوي الشأن فى مواجهة الجهة الإدارية، مَصْدَرُها القانون وحده، فهو مصدرها المباشر. وإذ تتدخَّل الدولة - ممثَّلة فى الجهة الإدارية المختصَّة - فى إقرار هذه الحقوق والمراكز القانونية، عن طريق إصدار قرارات إدارية، ليس باعتبارها طَرَفًا فى هذه العلاقات، وإنَّما إنفاذًا لقواعد القانون العام الذي يُنظِّمها.

وقد أقرَّ المشرِّع صراحة بالطبيعة الإدارية للمُنازعات المتعلِّقة بحقوق الملكية الفكرية عامَّةً، والعلامات خاصَّةً، بدءًا من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية، وذلك قبل إنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦م، إلا أنَّه لضرورةٍ ما -وهي عدم وجود قضاء متخصِّص للفصل فى هذه المنازعات إبان إصدار هذه القانون- ناط المشرِّع الاختصاص بنظرها للجهة القضائية القائمة حينذاك، ممثَّلة فى جهة القضاء العادي، ومع ذلك كان قضاء مجلس الدولة منذ نشأته فيما عُرِضَ عليه من هذه المنازعات إلهامًا للمُشرِّع العادي؛ بأن يعقد الاختصاص بالفصل فى هذه المنازعات لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها، على الوجه المنصوص عليه تفصيلًا فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه.

وما كان ذلك إلا تأكيدًا وإقرارًا بأنَّ هذه المنازعات إدارية بحسب طبيعتها، سواء تعلَّقت بقرار تسجيل العلامات أو شطبها أو تجديدها أو مدِّ مدَّة تسجيلها، وأيًّا كان موضوع النزاع فى هذا الشأن، وما إذا كان يُثار حول مَن له الحقُّ فى تسجيل العلامة، أو ما يتَّصل بالأسبقية فى استعمالها أو ملكيتها، وأيًّا كان القانون الواجب التطبيق

على هذه المنازعات، ومادامت تدور وجودًا وعدمًا حول قرارات إدارية فى فلك القانون العام، مما ينعقد الاختصاصُ بالفصل فيها جُلِّها لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها.

ولا يجوز لأيَّة جهة من الجهات القضائية الأخرى التغوَّلُ على هذا الاختصاص أو الافتئات عليه، والادِّعاء بغير ذلك بمقالةِ خروج بعض هذه المنازعات عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة، يُعدُّ مخالِفًا للدستور والقانون؛ بحسب أنَّ هذا الادِّعاء مردودٌ: (أوَّلًا) بأنَّه مخالفٌ صراحةً لقصد المشرِّع فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الذي نصَّ فى إفصاحٍ جهير لا ريب فيه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها (محكمة القضاء الإداري) بالفصل فى هذه المنازعات، و(ثانيًا) بأنَّه يُمثِّل انتزاعًا لبعض المنازعات من قاضيها الطبيعي دون سندٍ من الدستور والقانون، و(ثالثًا) بأنَّه يُمثِّل تمزيقًا لأوصال الخصومة الواحدة رغم اتحاد المراكز القانونية فيها، و(رابعًا) بأنَّه يُعدُّ مخالفًا لمبدأ عام فى التقاضي، وهو أنَّ قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

وبرغم ولوج عديد من أصحاب العلامات طريق القضاء العادي، بدعوى الشطب بالمحكمة الاقتصادية؛ لشطب علامة الغير لسبق استعمالها، بيد أنَّ ذلك لم يَحُلْ دون ولوج عديد من أصحاب العلامات إلى القضاء الإداري لشطب العلامة المتعارضة، فنجد- على سبيل المثال - قضاء الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري، بجلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠١٧م بالقبول شكلًا لدعوى شطب تسجيل علامة، وما يترتَّب على ذلك من آثار أخصُّها إثبات ملكيتها لعلامتها، وقبلت الطعن موضوعًا، فقضت بشطب تسجيل العلامة محل النزاع[1].

وبناءً على السوابق القضائية لمحكمة النقض والإدارية العليا، التي تُبرز محاولة كلٍّ منهم انتزاع الاختصاص من الأخرى بشأن نظر دعاوى بطلان، أو شطب العلامة لسبق الاستخدام، أو التسجيل، فنهيب بالمشرِّع المصري سرعة تدخُّله لحسم الأمر؛ لما يترتَّب عليه من تعطيل للمصالح التجارية، الأمر الذي لا يليق بمحاولة الدولة المصرية المضي قُدُمًا فى استقطاب الاستثمار الأجنبي، فالحكم الذي نحن بصدد التعليق عليه، نجده يدور حول علامة تجارية لشركة أجنبية كانت راغبة فى الاستثمار فى مصر منذ تسعينات القرن الماضي، بيد أنَّها لازالت تخوض المعارك أمام القضاء.

(١) الحكم فى الدعوى رقم ١٣١٨٨ لسنة ٦٩ ق، جلسة الثلاثاء الموافق ٤ من يوليو سنة ٢٠١٧م، محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى). مُقامة من شركة نبيل محمود وشُركاه كشري وحلواني الهند ضد وزير التموين والتجارة الداخلية بصفته ورئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية بصفته ومدير إدارة العلامات التجارية بصفته والممثل القانوني لشركة كشري وحلواني الهند دحروج وشُركاه.

المبحث الثاني
التعليق على النعي بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال؛ لعدم إعمال الحكم أثر أسبقية التسجيل الدولي لعلامة الطاعنة:

أوَّلًا: ملخَّص النعي:

نعت الطاعنة على الحكم مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، حيث إنَّ الحكم المطعون فيه (حكم محكمة استئناف القاهرة رقم ٢٩٣٤ لسنة ٢٢ق بتاريخ ٢٠١٢/١/٣) لم يُعمل أثر أسبقية علامتها الدولية «مترو METRO» رقم -B 627390، المسجَّلة دوليًا منذ عام ١٩٩٤م، على علامة المطعون ضدها «مترو رقم ١٠٩٩٠٩ المسجَّلة وطنيًا فى جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠م. ذلك بالمخالفة لاتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، واتفاق مدريد[1] بشأن التسجيل الدولي للعلامات. فضلًا عن رفض الدعوى؛ لعدم تسجيل العلامة الدولية المملوكة للطاعنة فى مصر، وعدم نشرها فى جريدة العلامات التجارية، وعدم اخطار إدارة العلامات التجارية لحمايتها.

ثانيًا: رأي المحكمة والتعليق عليه:

وجدت المحكمة أنَّ هذا النعي سديد؛ وتطرَّقت فى سبيل ذلك إلى عدَّة نقاط نرى الحديث عن كلٍّ منهما على حِدَة؛ لنتمكَّن من التعليق بوضوح؛ حيث يتعلَّق كلٌّ منهم بموضوع مستقلٍّ، وهذه الموضوعات هي:

(١) استخدم حكم محكمة النقض محل البحث مصطلح «معاهدة مدريد»، ونُفضِّل استخدام مصطلح «اتفاق مدريد» بدلًا منه، وهو ما سنلتزم به فى هذا البحث؛ فهو الأصوب من الناحية القانونية من وجهة نظرنا للأسباب التالية:

أ – انطوى نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات فى فقرته الأولى (أ) على تعريف المعاهدة الدولية بأنَّها: «تعني اتفاقًا دوليًا يُعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تمَّ فى وثيقة واحدة أو أكثر وأيًا كانت التسمية التي تُطلق عليه».

مما مفاده أنَّ مصطلح معاهدة يُمكن أن يشمل أيَّ اتفاق دولي متعدِّد الأطراف كالاتفاق، البروتوكول، والاتفاقية...

أمَّا مصطلح اتفاق Agreement فيصف التزامًا دوليًا موضوعه أضيق نطاقًا عن الموضوعات التي تَنظمها المعاهدة الدولية. وينصبُّ على الموضوعات ذات الطابع الفني، أو الإداري.

انظر: تعريفات الأمم المتحدة على الرابط التالي:

https://treaties.un.org/Pages/overview.aspx?path=overview/definition/page1_en.xml

ب – استخدمت منظمة ويبو فى النسخة الإنجليزية الرسمية لاتفاق مدريد مصطلح Madrid Agreement وترجمته إلى العربية بـ «اتفاق مدريد» وليس معاهدة. واستخدمت مصطلح Trademark Law Treaty وقدَّمت النسخة الرسمية العربية بمصطلح «معاهدة قانون العلامات».

أي: أنَّها ميَّزت بين Agreement و Treaty، فالأولى اتفاق، والثانية معاهدة. وإذ إنَّ الغرض من معاهدة قانون العلامات هو توحيد إجراءات التسجيل الوطني والإقليمي فى البلدان الأعضاء كافة، فهي بذلك تُعالج أمورًا عامة فى العلامات التجارية، فيصدق عليها وصف المعاهدة الدولية. أمَّا اتفاق مدريد فموضوعه أضيق نطاقًا من معاهدة قانون العلامات، حيث لا يُنظِّم تسجيل العلامات بشكل عام، ولم يُلزم الدول بالاتفاق على مفهوم معين للعلامات التجارية، ولا يُلزمهم بقبول أشكال معينة من العلامات كالعلامات الحسية، لكنَّه فقط يُنظم آلية تسجيل العلامات التجارية بشكل مركزي، فهو مجرد تنظيم إجرائي، ذي طابع إداري.

- اتفاق مدريد قانون إجرائي خاص بتسجيل العلامات الدولية وواجب النفاذ باعتباره قانونًا داخليًا؛

- يُحقِّق اتفاق مدريد الحماية التلقائية فى جميع الدول الأعضاء بخلاف بروتوكول مدريد الذي أوجب على طالب التسجيل تحديد دولة أو دُول بعينها؛

- إصابة الحكم المطعون فيه بتمتُّع العلامة الدولية للطاعنة بالحماية الدولية منذ عام ١٩٩٤، إلا أنَّه لم يُعمل أثر ذلك بمدِّ نطاق الحماية إلى الدولة المصرية؛ لعدم النشر فى مصر؛

(١)اتفاق مدريد قانون إجرائي خاص بتسجيل العلامات الدولية وواجب النفاذ باعتباره قانونًا داخليًا؛

أ - رأي المحكمة؛

أكَّدت المحكمة الموقَّرة فى تأييدها لنعي الطاعنة، على ضرورة نفاذ مبدأ الأسبقية وفقًا لما جاء باتفاق مدريد؛ فهذه الأخيرة بمثابة القانون الوطني الإجرائي الخاص بتسجيل العلامات الدولية. وأسَّست ذلك على أنَّ المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١ -القائم وقت انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاق مدريد- نصَّت على أنَّ «رئيس الجمهورية يُبرم المعاهدات ويُبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يُناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقرَّرة». مفاده أنَّه بمجرد التصديق على المعاهدات من مجلس الشعب ونشرها بالجريدة الرسمية يُعامل اتفاق معاملة القانون؛ فينصرف إليها ما ينصرف إلى القانون من جهة تحديد الالتزامات التي يحكمها، سواء من حيث مداها وتحديد الآثار المترتِّبة عليها.

ب - التعليق؛

جاءت المحكمة الموقَّرة بسند، ثم شيَّدت عليه نتيجة. أمَّا عن السند، فقد استندت إلى نصِّ المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١؛ كونه الدستور القائم وقت انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق مدريد، حيث انضمَّت إليه عام ١٩٧٤. وأمَّا عن النتيجة، فمفادها أنَّ نصوص اتفاق مدريد ينصرف إليها ما ينصرف إلى القانون الوطني، استنادًا إلى تفسيرها لنصِّ المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١.

ويبدو لنا أنَّ المحكمة قد جانبها الصواب فى سندها؛ فقد نَفُذ اتفاق مدريد[١] فى مواجهة مصر فى الأوَّل من يوليو عام ١٩٥٢م، وليس عام ١٩٧٤ كما استندت المحكمة. ولا جدال فى ذلك؛ فهو ثابت بالوثائق الرسمية لمنظمة «ويبو»[٢]، وهو ما يبدو أيضًا بالرجوع إلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠، الذي ينصُّفي مادته الثانية على قبول انضمام مصر إلى النسخة الأولى للاتفاق، والمبرَمة فى ١٤ من أبريل عام ١٨٩١م، والمعدَّلة فى بروكسيل فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٠٠م، وواشنطن فى ٢ من يونيو عام ١٩١١م، ولاهاي فى ٦ من نوفمبر عام ١٩٢٥م، ولندن فى ٢ من يونيو ١٩٣٤م.

أمَّا عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤، فبالرجوع له، نجده مُتضمِّنًا مادة وحيدة تنصُّ على الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات، فضلًا عن تبيان التعديلات سابقة الذكر لاتفاق مدريد، مضافًا إليها تعديل نيس فى ١٥ من يونيو عام ١٩٥٧م، وستوكهولم فى ١٤ من يوليو عام ١٩٦٧م. وإذ سبق صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠– سابق الذكر –متضمِّنًا انضمام مصر إلى الاتفاق، فبات قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤ قرارًا بقبول التعديلين اللاحقين على انضمام مصر، وهما تعديل نيس عام ١٩٥٧، وتعديل ستوكهولم عام ١٩٦٧. وتجدر الإشارة إلى عدم تصديق جمهورية مِصر العربية على التعديل الأخير لوثيقة ستوكهولم المؤرخ فى ٢٨ من سبتمبر عام ١٩٧٩م[٣]. بيد أنَّه لا يتضمَّن تعديلات على الأحكام التي نحن بصدد بحثها.

وهذا بشأن سند المحكمة للوصول للنتيجة، لنبدأ فى بحث النتيجة التي وصلت إليها المحكمة؛ للوقوف على مدى صحَّتها.

قدَّمنا أنَّ اتفاق مدريد قد نَفُذ فى مواجهة مصر فى الأوَّل من يوليو عام ١٩٥٢م، ومن ثَمَّ فدستور ١٩٢٣م هو الدستور القائم وقتئذ. فهل تنفذ المعاهدات ذاتيًا وفقًا لهذا الدستور، أو كان ينبغي سنُّ تشريع وطني يُنظِّم تطبيقها[٤]؟

---

(١) راجع بشكل عام دكتور/ وليد أحمد محمد أمين «تسجيل العلامات التجارية دوليًا وفقًا لنظام مدريد بين النصوص الدولية والتشريعات الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي وجمهورية مصر العربية – تشريعًا وفقهًا وقضاءً» ٢٠٢١.

(٢) راجع الرابط التالي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/documents/pdf/madrid_marks.pdf

(٣) انظر فى ذلك: موقع منظمة «ويبو» على الرابط التالي:

TREATY/MADRID-GP/23: [Madrid Agreement (Marks)] Accession to the Stockholm Act by the Arab Republic of Egypt (wipo.int)

(٤) راجع فى ذلك بحث الدكتور/ وليد أحمد محمد أمين «الضوابط القانونية لذاتية وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي وجمهورية مصر العربية» مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، أبريل ٢٠٢١، العدد ٥٤٢، السنة المائة واثنى عشرة، القاهرة، ص: ٤١٨ وما بعدها.

يبدو من نصّ المادة ٤٦ منه[١]، تقسيم المعاهدات إلى فئتين: الأولى: وهي التي للملك الحقُّ فى إبرامها وإبلاغها للبرلمان. ولم يُذكر شروط نفاذها وطنيًا، وهل يلتزم الملك بنشرها، أم تُصدر السُّلطة التنفيذية قانون بتنفيذها، أم يُصدر الملك مرسومًا بها؟ الثانية: وهي أنواع من المعاهدات، ارتأى أهَمِّيَّتها، وذُكرت على سبيل الحصر، وعُوِّل فى نفاذها على مُوافقة البرلمان عليها. ولم يُحدِّد الدستور أيضًا شروط، أو آلية النفاذ الداخلي لها.

وقد دفع هذا الفراغ الدستوري الإدارة السياسية والاقتصادية بوزارة الخارجية -بالاشتراك مع قسم قضايا الحكومة- إلى محاولة تحديد الإجراءات اللازمة للنفاذ الداخلي للمُعاهدات، فاستعانت بما جرى عليه العمل فى كلٍّ من فرنسا وبلجيكا، وهما الدولتان اللتان استُمِدَّ من دستورهما نصُّ المادة ٤٦. فتقرَّر أنَّه لنفاذ المعاهدات لابُدَّ أن يقوم رئيس الدولة بإصدارها عن طريق مرسوم إصداره شبيهًا بإصدار القوانين، ويُنشر فى الجريدة، ويُرفق به عادة نصوص المعاهدة. بيد أنَّ نشر المعاهدة لا يُعدُّ ملزمًا للسُّلطة التنفيذية؛ ذلك أنَّ المادة ٢٦ من الدستور لا تُوجب سوى نشر القوانين إلى جانب مرسوم الإصدار. وخلال المناقشات التي دارت عند إبرام اتفاقية «مونترو»[٢] فقد أصرَّ الوفد المِصري على التمسُّك بوجهة النظر القاضية بأنَّه يتعيَّن لتطبيق القاضي الوطني للمعاهدات التي تمسُّ حقوق الأفراد فى الإقليم المِصري، أن تقوم السُّلطة التشريعية بإصدار قانون يُقرِّر إدماج أحكام المعاهدة فى التشريع المصري[٣].

---

(١) جاء النص كالتالي: «الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يُولّي ويعزل الضباط ويُعلن الحرب ويعقد الصلح ويُبرم المعاهدات ويُبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يُناسب من البيان. على أنَّ إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أنَّ معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتَّب عليها تعديل فى أراضي الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئًا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان. ولا يجوز فى أيّ حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية». الوقائع المِصرية العدد ٤٢ «غير اعتيادي» الصادر فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٢٣م (الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م بوضع نظام دستوري للدولة المصرية).

(٢) أرسلت الحكومة المصرية لجميع الدول صاحبة الامتيازات لتمثل فى المؤتمر لعرض المقترحات المِصرية بشأن إلغاء الامتيازات الأجنبية، وإنشاء نظام قضائي وتشريعي جديد فى مصر. وفي البداية حدث اختلاف حول مكان انعقاد هذا المؤتمر، وتعدَّدت الآراء، فقد فضَّل مكرم عبيد أن تكون القاهرة المقر، ورأى لامبسون (السفير الإنجليزي فى مصر) جعله فى مدينة محايدة حتي يسهل إقامة المندوبين، ومال المستشار القضائي الإنجليزي إلى مكان أوربي مناسب، ثم دار النقاش حول سويسرا، واختيرت جنيف ولكنَّها استُبعدت وحلَّت مكانها مونترو. وتقرَّر أن يكون يوم ١٢ من أبريل سنة ١٩٣٧م بدء انعقاد المؤتمر، ووُزعت بطاقات الدعوة على الممثلين السياسيين للدول. وسافر الوفد المصري للمؤتمر، وضمَّ النحاس رئيس الوزراء، وأحمد ماهر رئيس مجلس النواب، وواصف بطرس غالي وزير الخارجية، ومكرم عبيد وزير المالية، وعبد الحميد بدوي رئيس أقلام قضايا الحكومة. وبدأ المؤتمر أعماله فى الموعد المحدَّد، وانتهى بتحقق ما أرادته مِصر. واختتم المؤتمر أعماله فى ٨ من مايو سنة ١٩٣٧م. وعقب التوقيع على الاتفاق أرسلت الدول موافقتها إلى قنصلياتها فى مصر، كما أودعت وثائقالتصديق الخاصة بها. الدكتورة لطيفة سالم «غروب الامتيازات الأجنبية ٨ مايو ١٩٣٧م» مقال منشور بجريد الأهرام، الثلاثاء ٧ من مايو سنة ٢٠٠٢م، السنة ١٢٦، العدد ٤٢١٥٥. ومتاح على الموقع الإلكتروني لجريدة الأهرام على الرابط التالي:: htm.Opin١٠/٧/٥/٢٠٠٢/http://www.ahram.org.eg/Archive

(٣) الأستاذة الدكتورة سامية صادق راشد، «مفهوم وتطبيقات القانون عبر الدول: إسهامات الأستاذة الدكتورة سامية صادق راشد فى إثراء الفكر القانوني المعاصر» المجلد الأول، القشيري وراشد ورياض للمحاماة والاستشارات القانونية، ٢٠١٦ – ٢٠١٧م، ص: ١٥٧ - ١٥٨.

ويبدو جليًا أنَّ اتفاق مدريد يُعدُّ ضمن المعاهدات التي تمسُّ حقوق الأفراد، والتي درج العمل على ضرورة صدور قانون لنفاذها. وهو ما حدث بالفعل؛ فصَدَّقت مِصر على الاتفاق فى ٥ من مارس عام ١٩٥١م، ودخل حيز النفاذ فى مواجهتها فى الأوَّل من يوليو عام ١٩٥٢م، بناءً على القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية[٤]. وعلى ذلك، يُعامل اتفاق مدريد معاملة القانون، وينصرف إليه ما ينصرف إلى القانون من جهة تحديد الالتزامات التي تحكمه. سواء من حيث مداها، أو تحديد الآثار المترتِّبة عليه.

أمَّا بالنسبة إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤م[٥]. المتضمِّن قبول تعديل نيس فى ١٥ من يونيو عام ١٩٥٧م، وستوكهولم فى ١٤ من يوليو عام ١٩٦٧م، فيُعدُّ بمثابة قانون وطني أيضًا؛ آية ذلك أنَّ المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١ –القائم وقت قبول التعديلين السابقين– نصَّت على أنَّ « رئيس الجمهورية يُبرم المعاهدات ويُبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يُناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقرَّرة ».

والمقرَّر في قضاء محكمة النقض[٦] أنَّ المشرِّع الدستوري أوجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يجعل من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية قانونًا نافذًا على سُلطاتها ومواطنيها وذلك بإصدار قانون داخلي، أو مرسوم يتضمَّن جميع نصوصها. ولهذا كان الإصدار والنشر للاتفاقيات الدولية فى الجريدة الرسمية، وهو ما اشترطه الدستور المصري. وقضت محكمة النقض[٧] فى ذلك، بأنَّه « يتعيَّن أن تكون قد نشرت (الاتفاقيات الدولية) بكاملها ليعلم بها الأفراد، ومن تاريخ هذا العلم تبدأ آثارها بالنسبة إليهم فلا يحتجُّ بها فى مواجهتهم إلا من هذا التاريخ.

---

(٤) الوقائع المصرية - العدد ٩٤ - الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠م.

(٥) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية - محمد أنور السادات - رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات، الموقَّعة فى ١٤ من أبريل سنة ١٨٩١م، والمعدَّلة فى بروكسل فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٠٠م، وواشنطن فى ٢ من يونيو سنة ١٩١١م، ولاهاي فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٢٥م، ولندن فى ٣ من يونيو سنة ١٩٣٤م، ونيس فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٥٧م، وستوكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧م. وذلك بتاريخ ١٧ من رمضان سنة ١٣٩٤هـ الموافق ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤م، وصدر قرار وزير الخارجية - إسماعيل فهمي - بالعمل بوثيقة ستوكهولم ابتداءً من ٦ من مارس سنة ١٩٧٥م. الجريدة الرسمية - العدد ١٣ - الصادر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٥م.

(٦) طعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٨٦ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧م. والطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق، جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م، لم يُنشر بعد. وكذلك الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠١٢م (مكتب فني س ٦٣ – قاعدة ١١٢ – ص: ٧٢٤).

(٧) الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٨٦ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧م، والطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق، الدوائر التجارية، جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م، والطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق سابق الذكر.

ولَمَّا كان ذلك، وكان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤ بانضمام مصر إلى اتفاق مدريد (تعديل ستوكهولم) جاء بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤م. وتنفيذًا له، صدَّقت مصر على تعديل نيس وستوكهولم فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤م، ونفذ دوليًا فى مواجهتها بعد ثلاثة أشهر وفقًا للمادة ١٤/٤/ب من الاتفاق؛ أي: فى ٦ من مارس سنة ١٩٧٥م[1]. وعليه أصدر وزير الخارجية آنذاك «إسماعيل فهمي» قراره بالنشر فى الجريدة الرسمية عن اتفاق مديد، والعمل به اعتبارًا من ٦ من مارس سنة ١٩٧٥. وهو تاريخ النفاذ الدولي فى مواجهة مصر كما أسلفنا. بيد أنَّنا نتحفَّظ على تاريخ العمل بالقرار لخروجه عمَّا حدَّده الدستور؛ حيث جاء النشر فى الجريدة الرسمية بعد ذلك التاريخ، فنشر فى العدد ١٣ بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٥. وبناءً على ما جاء به الدستور، فيُعمل به من اليوم التالي، لا بأثر رجعي. وأيًا ما كان، فبات اتفاق مدريد قانونًا وطنيًا واجب النفاذ داخل مصر، ينصرف إليه ما ينصرف إلى القانون الوطني.

ويثور التساؤل: ماذا لو تعارضت أحكام اتفاق مدريد مع القانون الوطني المنظِّم للعلامات التجارية، أو أيٍّ من القرارات الوزارية المنظِّمة؟

والواقع أنَّ محكمة النقض قد حسمت هذا الأمر فاستقرَّت فى أحكامها[2] على أنَّ:

«المقرَّر وفقًا للمبدأ المعمول به فى القانون الدولي والتي جاءت المادة ٢٧ من معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩ تقنينًا له: أنَّ أحكام المعاهدات بحسبانها اتفاقًا دوليًا معقودًا بين دول، ويخضع للقانون الدولي، تسمو على القوانين الداخلية للدول الأعضاء، ومن ثَمَّ فلا يجوز لهذه الدول بجميع سُلطاتها وأجهزتها الحكومية والإدارية أن تُعطِّل أحكام معاهدة انضمَّت إليها، أو تمتنع عن تنفيذها مُتذرِّعة فى ذلك بقوانينها الداخلية طالما أنَّها لم تتحفَّظ على حُكم معيَّن فيها عند الموافقة عليها. ويُشكِّل هذا المبدأ بلا شكٍّ أحد الأُسُس التي ترتكز عليها القوة الإلزامية للمعاهدة الدولية طبقًا للمادة ٢٦ من معاهدة فيينا التي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ الصادر فى أوَّل أكتوبر ١٩٨١ والتي مؤدَّاها أنَّ الاتفاقات الدولية التي تُبرمها الدول تُعتبر موجودة قانونًا، ويُفترض علمها بها من تاريخ الموافقة، والتصديق

(1) See Madrid (Marks) Notification No. 23, Accession of the Stockholm Act by Arab Republic of Egypt.

(٢) طعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٧٥ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢م. والطعن رقم ١١٧٢٢ لسنة ٧٥ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٢م. والطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٤ق، الدوائر التجارية، جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠١٢م. والطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٧٥ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٢م.

عليها من السُّلطة المختصَّة. فتَسري في مواجهة هذه الدول المتعاقدة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي من ذلك التاريخ. وتلتزم بتنفيذها ولو لم تُنشر فى الجريدة الرسمية، عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية السالف الإشارة إليها. هذا وقد حرص المشرِّع المصري على تأكيد مبدأ سمو المعاهدات الدولية والالتزام به فيما يُسنه من القوانين. ومنها ما أورده فى المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات من أن تنظيمه للمسائل فيهما لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة، أو التي تعقدها الدولة لاحقًا وبما مؤداه أن المعاهدة الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها تصبح واجبه الإعمال فيما يثور من نزاع بشأن المسائل التي تُنظمها، ولو تعارضت أحكامها مع قانون آخر داخلي».

ولَمَّا كان ذلك، وإذ لا يُوجد تشريع وطني يُنظِّم التسجيل الدولي وفقًا لاتفاق مدريد، فلا مناص من ضرورة تطبيق نصوص الاتفاق تطبيقًا مباشرًا، ليس هذا فحسب، بل لاتفاق مدريد القوة القانونية التي تطغى على القانون الوطني، فتعلوه وتسمو عليه، فتلتزم مصر بتطبيق نصوصه، حكومة وشعبًا وقضاءً، فضلاً عن الأجهزة الإدارية كافة، وإن تعارضت مع القانون الوطني.

(٢) يُحقِّق اتفاق مدريد الحماية التلقائية فى جميع الدول الأعضاء بخلاف بروتوكول مدريد الذي أوجب على طالب التسجيل تحديد دولة أو دول بعينها:

أ - رأي المحكمة:

ذكرت المحكمة فى حُكمها أنَّ: «اتفاق مدريد قانون إجرائي خاص بتسجيل العلامات الدولية، وواجب النفاذ باعتباره قانونًا داخليًا، وأنَّها أسندت إلى المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) مهمَّة التسجيل الدولي للعلامات التجارية بدلًا من تعدُّد التسجيلات للعلامات الأجنبية فى الدول المراد حماية العلامة فيها، بما يُحقِّق الحماية التلقائية فى جميع الدول الأعضاء فى اتحاد مدريد بمجرد التسجيل الدولي للعلامة، والذي يُغني عن إجراء تسجيلات وطنية متعدِّدة فى كلِّ دولة على حِدَة، فتكفل تلك الدول حماية العلامة الدولية على أراضيها – وذلك كلُّه قبل انضمام مصر إلى بروتوكول مدريد، والذي بمقتضاه أصبح واجبًا على طالب التسجيل تحديد دولة بعينها، أو الدول التي يُراد امتداد الحماية إليها ويُسدَّد الرسم الخاص بذلك».

ب - التعليق:

بدا تأكيد المحكمة على ما جاء به اتفاق مدريد من أثرٍ تلقائي للتسجيل الدولي؛ أي: أنَّه بمجرد التسجيل الدولي تُحمى العلامة فى الدول الأعضاء كافة. ثم تقول المحكمة: «وذلك كلُّه قبل انضمام مصر إلى بروتوكول مدريد بموجب... والذي بمقتضاه أصبح واجبًا على طالب التسجيل تحديد دولة بعينها أو الدول التي يُراد امتداد الحماية إليها».

فهل حقًا نظَّم اتفاق مدريد أثرًا تلقائيًا للتسجيل الدولي، ثم جاء البروتوكول بخلاف ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال علينا تتبُّع مدى تحقُّق الأثر التلقائي فى اتفاق مدريد منذ بدء العمل به وحتى تعديله الأخير. وذلك على الترتيب التالي:

١/ مدي تحقُّق الأثر التلقائي للتسجيل الدولي فى النسخة الأولى من الاتفاق:

ذكرت المادة الرابعة من النسخة الأولى لاتفاق مدريد المعتمدة فى ١٤ من أبريل عام ١٨٩١م أنَّه:

"From the date of the registration thus effected at the International Bureau, the protection in each of contracting States shall be the same as if the mark had been directly deposited".

أي أنَّه: اعتبارًا من تاريخ قيد تسجيل العلامة فى المكتب الدولي، تُحمَى العلامة فى كلِّ الدول الأعضاء، كما لو أُودِعت مباشرة فى مكاتب هذه الدول»[1].

وبهذا شملت النسخة الأولى لاتفاق مدريد أثرًا تلقائيًا للعلامة المسجَّلة دوليًا فى الدول الأعضاء كافة، فلم يكن للمُودِع حاجة فى تعيين أعضاء بعينهم، فكان الطلب الدولي بمثابة الطلب الذي يُعَيِّنُ فيه كلُّ الأعضاء. وعلى ذلك فلم يكن للرسم التكميلي Complementary Fee - الذي يُحدَّد على حسب عدد الأعضاء المعيَّنين فى الطلب الدولي – وجود بَعدُ؛ فلا حاجة لتعيين أعضاء فى الطلب الدولي لتمتدَّ إليهم الحماية.

(١) نُبرز النصَّ باللغة الإنجليزية؛ حيث لم تكن تُقدِّم المنظمة العالمية للملكية الفكرية «ويبو» ترجمة عربية رسمية لنصوص اتفاق مدريد بعد.

٢/ مدى تحقُّق الأثر التلقائي للتسجيل الدولي فى تعديل بروكسيل، واشنطن ولندن:

لم يتعرَّض تعديل بروكسيل عام ١٩٠٠م إلى المادة الرابعة من الاتفاق،وتمسَّك تعديل واشنطن عام ١٩١١م بذات المضمون(١)، لينعقد بعد ذلك مؤتمر لندن لمراجعة اتفاق مدريد عام ١٩٣٤م، ويتطرَّق النقاش إلى فكرة الأثر التلقائي لطلب التسجيل الدولي، والتي استنكرها الوفد الهولندي؛ لما تُرتِّبه من مشاكل عملية لمكاتب الأعضاء من ناحية، وأصحاب العلامات من ناحية أخرى؛ فعن مكاتب الأعضاء، فسيزداد عليهم كمُّ العلامات المطلوب فحصها، رغمعدم تحقُّق الرغبة، أو المصلحة للمُودِع فى الاستغلال التجاري لعلامته داخل إقليم الدولة، وأمَّا عن صاحب العلامة، فسيُلقي ذلك النظام بالعبء عليه دون استفادة؛ فعليه تقديم التظلُّمات فى مكاتب الأعضاء كافة، التي تُخطره بالرفض المؤقَّت لعلامته، فضلًا عن التزامه بتقديم المعارضات لجميع مكاتب الدول الأعضاء، حال المطالبة بتسجيل علامات مشابِهة لعلامته؛ مما دفع الوفد الهولندي لتقديم اقتراح مفاده إلزام المودِع بتعيين الأعضاء المرغوب فى حماية العلامة على أراضيهم؛ ليكونوا هم الملتزمين فقط بفحص العلامة دون غيرهم من مكاتب الأعضاء، ويُسدِّد عنهم رسمًا مقابل تعيُّنهم لتمديد الحماية إليهم. وسُمِّي هذا الرسم بالرسم التكميلي Complementary Fee. وعليه، طالب وفود الأعضاء بإرجاء البتِّ فى المقترَح لحين التشاوُر مع حكوماتهم، فتمَّ الإرجاء للدراسة(٢).

٣/ مدى تحقُّق الأثر التلقائي للتسجيل الدولي فى تعديل نيس سنة ١٩٥٧:

قُدِّمت بعد مؤتمر لندن عام ١٩٣٤م أربعة مُقترحات، قاموا جميعهم على فكرة واحدة، تُسمَّى "Territorial Limitation" أي: الحدود الإقليمية للتسجيل الدولي، بموجبها يلتزم المودِع بالمطالبة المباشرة لمكتب العضو، بتمديد حماية علامته على إقليمه، وتمَّت الموافقة بالإجماع على هذه الفكرة، إلا أنَّه أثناء الأعمال التحضيرية

---

(١) ورد النص كالتالي:

"From the date of the registration thus effected at the International Bureau, the protection of the mark in each of the contracting countries shall be the same as if the mark had been directly deposited there".

أي أنَّه: اعتبارًا من تاريخ قيد تسجيل العلامة فى المكتب الدولي، تُحمى العلامة فى كلّ الدول الأعضاء، كما لو أُودِعت العلامة مباشرة لديهم». وتمسَّك تعديل لاهاي عام ١٩٢٥م بذات الصياغة السابقة للمادة الرابعة دون تعديل.

(2) Mr. Arpad Bogsch (Director General World Intellectual Property organization) - Mr. Francis Gurry and Miss AnuradhaSwaminathan (Staff of WIPO) "The First Hundred Years of the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks" Published by: The International Bureau, Geneva, 1991, P.P. 41-42.

لمؤتمر نيس المنعقد فى عام ١٩٥٧م[١]، اعترض المكتب الدولي، وممثّلو المكتب الفرنسي على إلزام الأعضاء بهذه الفكرة، وضرورة طرحها كخيار للأعضاء. وبالفعل، أُدرِج هذا التعديل فى مؤتمر نيس عام ١٩٥٧م، وأصبح طلب تمديد حماية العلامة إلى الحدود الإقليمية للدولة العضو، أمرًا اختياريًا لها.

وبالفعل جاء تعديل نيس بالمادة الثالثة (ثانيًا) التي تنصُّ على حقِّ الدول الأعضاء، بعد إخطار المدير العام، بمنع تمديد حماية العلامات إلى أراضيها إلا إذا قدَّم المودِع طلبًا بتمديد الحماية. كما أُضِيفت المادة الثالثة (ثالثًا) التي نصَّت على جواز تقديم طلب تمديد الحدود الإقليمية فى طلب التسجيل الدولي، بتعيين الأعضاء المطلوب حماية العلامة فى إقليمهم، أو بعد التسجيل الدولي فى طلب مستقلٍّ يُسمَّى بالتعيين اللاحق. وعُدّلَت المادة الرابعة[٢] كالتالي:

"From the date of the registration thus effected at the International Bureau in accordance with the provisions of Articles 3 and 3 ter, the protection of the mark in each of the contracting countries concerned shall be the same as if the mark had been directly deposited there".

أي أنَّه اعتبارًا من تاريخ قيد العلامة بالمكتب الدولي، وفقًا للمادة الثالثة، والثالثة(ثالثًا)، تكون حماية العلامة فى كلِّ الدول الأعضاء المعنيين، هي ذاتها كما لو أُودِعت مباشرة لدى مكاتبهم[٣].

ويبدو جليًا ما استحدثه تعديل نيس عام ١٩٥٧م؛ حيث أُشِير إلى المادة الثالثة المُنَظِّمة لمضمون طلب التسجيل الدولي، والمادة الثالثة (ثالثًا) سابقة الذكر[٤]. كما أُضِيفت كلمة (المعنية-concerned) وهم الأعضاء الذين تَمَّ تعيينهم فقط، وليس كلَّ الأعضاء.

(١) مؤتمر تعديل اتفاق مدريد المنعقد فى نيس ١٩٥٧م، وقد دخل حيز النفاذ فى عام ١٩٦٦م. ذات المرجع السابق ص: ٥٢.

(2) Art. (4) Madrid Agreement, Act of Nice, 1957.

(٣) النص كما ذكر:

"From the date of the registration thus effected at the International Bureau in accordance with the provisions of Articles 3 and 3ter, the protection of the mark in each of the contracting countries concerned shall be the same as if the mark had been directly deposited there".

(٤) والتي تُلزم المودعين بتقديم طلب لتمديد الحدود الاقليمية للأعضاء الذين أعلنوا عن رغبتهم فى ذلك، ويكون بتعيين الأعضاء المطلوب حماية العلامة على أراضيهم، كما يمكن أن يكون من خلال التعيين اللاحق.

وبذلك، أجاز الاتفاق لأعضائه رفض تمديد نطاق الحماية إلى أراضيهم، ما لم يطلب المودِع، أو وكيله تمديد الحماية إلى تلك الدولة صراحة، ويستوي الإخطار بذلك ضمن وثيقة التصديق (مثلما فعلت الجمهورية الفرنسية)، أو فى وقت لاحق، فلم يُحدِّد الاتفاق وقت تقديم الإخطار، على أن يكون هذا الإخطار كتابيًا[1]. ويَنْفُذ بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ مدير عام منظمة « ويبو » باقي الأعضاء به[2].

ويُثار التساؤل هنا: هل أعلنت جمهورية مِصر العربية رغبتها فى عدم تمديد الحماية التلقائية إلى إقليمها؟ أم لم تُعلن؛ فيصحَّ ما قالت به محكمة النقض بشأن الحماية التلقائية؟

بالرجوع إلى إحدى الوثائق الرسمية لمنظمة « ويبو »[3]، نجدها تُشير إلى إعلان أعضاء اتفاق مدريد كافة، برغبتهم فى عدم تمديد الحماية التلقائية إلى أراضيهم، وما يعنينا فى هذا المقام، هو التأكيد فى هذه الوثيقة على إعلان جمهورية مصر العربية برغبتها فى عدم تمديد الحماية التلقائية إلى أراضيها، وذلك فى الأوَّل من مارس سنة ١٩٦٧م. وعلى ذلك، فلا مناص من القول: بأنَّ محكمة النقض قد جانبها الصواب فى هذا الحُكم، حين أقرَّت بالحماية التلقائية للتسجيل الدولي فى اتفاق مدريد.

ولا ينال من ذلك التمسُّك بحقِّ الأولوية المذكور فى اتفاقية باريس، واتفاق مدريد؛ حيث نصَّت المادة ٢/٤ من الاتفاق على أن « تتمتَّع كلُّ علامة كانت محلَّ تسجيل دولي بحقِّ الأولوية المذكور فى المادة ٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ». ونصَّت المادة (٤/أ/١) من اتفاقية باريس، على أنَّ « كلَّ مَن أودع طبقًا للقانون فى إحدى دول الاتحاد طلبًا للحصول... علامة صناعية أو تجارية يتمتَّع هو أو خلفه فيما يختصُّ بالإيداع فى الدول الأخرى بحقِّ أولويَّة خلال المواعيد المحدَّدة فيما بعد ». وحدَّدت المادة (٤/جـ/١) مواعيد الادِّعاء بالأولوية، فنصَّت على أن « تكون مواعيد الأولوية المنوَّه عنها أعلاه...، ستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية ». كما نصَّت الفقرة (جـ/٢) من ذات المادة على أن « تسري هذه المواعيد ابتداءً

(1) Art. 3bis (1) Madrid Agreement.

(2) Ibid, Art. 3bis2).

(3) See "Industrial Property, Monthly Review of the World Intellectual Property Organization" 18th year, No. 1, January 1989, p. 10. Available at: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/120/wipo_pub_120_1989_01.pdf

من تاريخ إيداع الطلب الأوَّل، ولا يدخل يوم الإيداع فى احتساب المدَّة». وبالتالي فمدَّة المطالبة بالأولوية، ستة أشهر من تاريخ إيداع أوَّل طلب للعلامة.

ولَمَّا كان ذلك، وكان إيداع أوَّل طلب للعلامة مُؤرَّخًا فى عام ١٩٩٤م، وتعيين جمهورية مصر العربية لتمديد حماية العلامة إليها جاء بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٠م، وهو ما يتجاوز مدَّة المطالبة بحقِّ الأسبقية؛ وعليه فلا يلتزم المكتب المصري فى فحصه للعلامة الدولية «مترو –Metro» بالنظر فى أولوية، أو أسبقية إيداع تلك العلامة فى دولٍ أخرى؛ لانقضاء مدَّة المطالبة بالأولية المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية المعنية.

(٣) لم يُعمل الحكم المطعون فيه أثر التسجيل الدولي بمدِّ نطاق حمايته إلى مصر لعدم النشر:

أ - رأي المحكمة:

ذكرت محكمة النقض فى حُكمها أنَّه: «ولئن كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صائبًا إلى التسليم بتمتُّع العلامة التجارية رقم B– 627390 محل النزاع بالحماية الدولية منذ تسجيلها الدولي عام ١٩٩٤، إلا أنَّه لم يُعمل أثر ذلك بمدِّ نطاق هذه الحماية إلى داخل الدولة المصرية... واستند فى قضائه إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والقرار الوزاري رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٥٣... على الرغم من أنَّ جمهورية مصر العربية أضحت عضوًا بالاتحاد الخاص باتفاق مدريد من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ فى مصر فى ١٩٧٥/٣/٦... القانون والقرار المشار إليهما تَمَّ نسخهما بالموافقة على انضمام مصر إلى اتفاق مدريد والذي يُعدُّ قانونًا لاحقًا نافذًا واجب التطبيق».

ب - التعليق:

نرى من الجزء السابق من حُكم المحكمة نقطتين أساسيتين، ينبغي تسليط الضوء عليهما:

الأولى: وهي إقرار المحكمة بوجوب تمتُّع العلامة المسجَّلة دوليًا رقم B– 627390 بالحماية الدولية منذ تسجيلها الدولي عام ١٩٩٤:

وهو ما يُجانب الصواب؛ لما أسلفناه من إعلان جمهورية مصر العربية عن رفضها للحماية التلقائية منذ الأوَّل من مارس عام ١٩٦٧. فضلًا عن نصِّ المادة الثالثة (ثالثًا) فى فقرتها الثانية التي ذكرت أنَّه «يجب تقديم طلب تمديد الحدود الإقليمية المرفوع بعد التسجيل الدولي، عن طريق إدارة بلد المنشأ، وعلى الاستمارة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية. وعلى المكتب الدولي أن يُسجِّله فى الحال، ويُبلغه دون أيِّ تأخير للإدارة أو للإدارات المعنية. وينشر هذا الطلب فى النشرة الدورية التي يُصدرها المكتب الدولي. ويُصبح تمديد الحدود الإقليمية نافذًا ابتداءً من تاريخ قيده فى السجل الدولي، حتى انقضاء مدَّة التسجيل الدولي للعلامة التي يتعلَّق بها».

وعلى ذلك، فلم تلزم مصر بحماية العلامات المسجلة دوليًا، ما لم يطلب المودِع الحماية فى مصر بتعيينها فى طلب التسجيل الدولي، وهو ما لا يتحقَّق فى الحالة المذكورة إلا فى تاريخ التعيين اللاحق لمصر فى ١٩٩٧/٧/١٠م، ومن ثَمَّ فلا مجال للحديث عن الحماية الدولية للعلامة فى مصر قبل هذا التاريخ.

الثانية: رفض محكمة النقض «عدم إعمال المحكمة لتمديد الحماية لعدم نشر العلامة الدولية عملًا بالقرار الوزاري رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٥٣» مستندة إلى أنَّ اتفاق مدريد يُعدُّ قانونًا لاحقًا نافذًا واجب التطبيق؛

نرى أنَّ محكمة النقض لم تُوفَّق فى استنادها لفكرة القانون اللاحق الذي ينسخ القانون السابق؛ آية ذلك ما قدَّمناه من أنَّ محكمة النقض قد أكَّدت فى عديد من أحكامها على سموِّ المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، واستندت فى ذلك إلى التزام جمهورية مصر العربية بنصوص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، فنجدها تقضي بأنَّ:

«المقرَّر وفقًا للمبدأ المعمول به فى القانون الدولي والتي جاءت المادة ٢٧ من معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩ تقنينًا له أنَّ أحكام المعاهدات بحسبانها اتفاقًا دوليًا معقودًا بين دول، ويخضع للقانون الدولي، تسمو على القوانين الداخلية للدول الأعضاء، ومن ثَمَّ فلا يجوز لهذه الدول بجميع سُلطاتها وأجهزتها الحكومية والإدارية أن تُعطِّل

أحكام معاهدة انضمَّت إليها، أو تمتنع عن تنفيذها مُتذرِّعة فى ذلك بقوانينها الداخلية طالما أنَّها لم تتحفَّظ على حُكم معيَّن فيها عند الموافقة عليها »[1].

وعلى ذلك، فالأمر محسوم بعدم جواز تذرُّع مصر فى عدم تنفيذ أحكام اتفاق مدريد، استنادًا إلى عدم النشر الذي نظَّمه القرار الوزاري رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٥٣.

(١) طعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٧٥ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢م. والطعن رقم ١١٧٢٢ لسنة ٧٥ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٢م. والطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٤ق، الدوائر التجارية، جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠١٢م. والطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٧٥ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢ من يونيو سنة ٢٠١٢م.

الخاتمة

نُوجز خاتمة هذا البحث فى نتائج محدَّدة، وتوصيات نأمل أن تكون محلَّ اعتبار لدى الجهات المعنية، وهي كالتالي:

أوَّلًا النتائج:

١ – لازلنا أمام جدَل غير محسوم حول الاختصاص الولائي فى نظر مُنازعات العلامات التجارية، ما بين القضاء الإداري والقضاء العادي، فكلاهما ينتزعه من الآخر إذا كان موضوع النزاع ملكية العلامة، أو بطلان تسجيلها لأسبقية الاستعمال.

٢ - نظام مدريد (الاتفاق والبروتوكول) قانون إجرائي خاصٌ بتسجيل العلامات الدولية، واجب النفاذ باعتباره قانونًا داخليًا، فتلتزم بتطبيقه المحاكم الوطنية، والجهات الإدارية، ولأصحاب المصلحة الاحتجاج بمواده، وأحكامه. بل وتسمو وتعلو على التشريع الوطني، فتُطبَّق أحكامه وإن تباينت مع التشريعات الوطنية.

٣ – بخلاف ما أقرَّته محكمة النقض، فاتفاق مدريد لم يُحقِّق الحماية التلقائية للعلامة المسجَّلة دوليًا فى البلدان الأعضاء كافة، بمجرد قيدها فى السجل الدولي، أو قبول تسجيلها فى أيٍّ من الأعضاء، فهذه الحماية وإن عرفها اتفاق مدريد فى بداية العمل به، إلا أنَّه سرعان ما نبذها الأعضاء، وعُدِّل النصُ الدولي ليتماشى مع رغبة الأعضاء، وأعلنت جمهورية مصر العربية رفضها للحماية التلقائية للتسجيل الدولي منذ الأوَّل من مارس ١٩٦٧م.

٤ – خلافًا لما أقرَّت به محكمة النقض فى هذا الحكم، فحقُّ الأولوية أو الأسبقية المذكور فى اتفاق مدريد، أو اتفاقية باريس لا يمكن التمسُّك به إلا فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإيداع الأوَّل للعلامة فى أيٍّ من الدول الأعضاء.

٥ – خلافًا لما أقرَّته محكمة النقض فى هذا الحكم، فتكون حماية العلامة المسجَّلة دوليًا فى مصر منذ تاريخ تعيينها فى الطلب الدولي، أو طلب التعيين اللاحق، إذا ما تَمَّ مُراعاة المدد المقرَّرة، وليس من تاريخ أوَّل تسجيل دولي للعلامة فى المكتب الدولي.

٦ – لم تُوفَّق محكمة النقض -من وجهة نظرنا- فى استنادها لفكرة «القانون اللاحق الذي ينسخ القانون السابق» لرفض ما وصل إليه الحكم محل الطعن من «عدم

تمديد حماية العلامة الدولية؛ لعدم نشرها إعمالًا لقرار وزاري وطني». فكان لها التمسُّك بفكرة أنَّ «نظام مدريد بمثابة القانوني الإجرائي الوطني»، فضلًا عن فكرة «سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية». وهو الأمر الثابت فى عقيدة محكمة النقض، امتثالًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ثانيًا التوصيات:

١ – لابُدَّ من التدخُّل التشريعي لحسم الاختصاص الولائي فى نظر مُنازعات العلامات التجارية،سواء المتعلّقة بملكية العلامة، أو البطلان لأسبقية الاستعمال.

٢ – ضرورة سنّ تشريع وطني لتنظيم التسجيل الدولي للعلامات التجارية فى مصر؛ وذلك لما بدا من سوء فهم، ولبس سواء بين المتخصّصين فى إدارة العلامات التجارية، أو بين القُضاة؛ لما فيه من تفاصيل قد تعود إلى بداية إبرام اتفاق مدريد منذ عام ١٨٩١م، وقد تقدَّمت بمسودَّة مشروع قانون متكاملة لتنظيم التسجيل الدولي فى مصر، إلى الإدارة المركزية للعلامات التجارية والنماذج الصناعية التابعة لجهاز تنمية التجارة الداخلية، إلا أنَّها لازالت حبيسة فى الأدراج.

قائمة المراجع

أوَّلًا: الكتب العربية:

(١) وليد أحمد محمد أمين، «تسجيل العلامات التجارية دوليًا وفقًا لنظام مدريد بين النصوص الدولية والتشريعات الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي وجمهورية مصر العربية – تشريعًا وفقهًا وقضاءً» طبعة ٢٠٢١.

(٢) سامية صادق راشد، «مفهوم وتطبيقات القانون عبر الدول: إسهامات الأستاذة الدكتورة سامية صادق راشد فى إثراء الفكر القانوني المعاصر» المجلد الأول، القشيري وراشد ورياض للمحاماة والاستشارات القانونية، ٢٠١٦ – ٢٠١٧م.

ثانيًا: البحوث العلمية المحكمة:

(١) وليد أحمد محمد أمين، «الضوابط القانونية لذاتية وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي وجمهورية مصر العربية» مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، أبريل ٢٠٢١، العدد ٥٤٢، السنة المائة واثنتيعشرة، القاهرة.

ثالثًا: المقالات:

(١) الدكتورة لطيفة سالم، «غروب الامتيازات الأجنبية ٨ مايو ١٩٣٧م» مقال منشور بجريد الأهرام، الثلاثاء ٧ من مايو سنة ٢٠٠٢م، السنة ١٢٦، العدد ٤٢١٥٥.

رابعًا: الوثائق الرسمية:

(١) الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م بوضع نظام دستوري للدولة المِصرية، الوقائع المِصرية العدد (٤٢) «غير اعتيادي» الصادر فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٢٣م.

(٢) القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الوقائع المِصرية - العدد ٩٤ - الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠م.

(٣) قرار رئيس جمهورية مِصر العربية - محمد أنور السادات - رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مِصر العربية، إلى معاهدة مدريد

الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات، الجريدة الرسمية - العدد ١٣ - الصادر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٥م.

خامسًا: الاتفاقات الدولية:

(١) اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ١٨٩١ والمنقَّح فى بروكسل فى ١٤ من ديسمبر عام ١٩٠٠م، وفي واشنطن فى يونيو عام ١٩١١م، وفي لاهاي فى ٦ من نوفمبر عام ١٩٢٥م، وفي لندن فى ٢ من يونيو عام ١٩٣٤م، وفي نيس فى ١٥ من يونيو عام ١٩٥٧م، وفي ستوكهولم فى ١٤ من يونيو عام ١٩٦٧م، والمعدَّل فى ٢٨ من سبتمبر عام ١٩٧٩م.

(٢) بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ١٩٨٩، والمُعدَّل فى ٣ من أكتوبر عام ٢٠٠٦م، وفي ١٢ من نوفمبر عام ٢٠٠٧م.

(٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة فى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩. والتي دخلت حيز النفاذ فى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

سادسًا: الأحكام القضائية:

(١)الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق، الدائرة التجارية والاقتصادية، جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢١م.

(٢) الطعن رقم ٢١٨٤٥ لسنة ٥١ ق (عليا)، جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٨م، غير منشور.

(٣)دعوى بطلان حكم التحكيم المقيدة برقم ٨٢٠٤ لسنة ٤٤ ق (عليا) الدائرة الثالثة، جلسة ٣١ من يوليو سنة ٢٠١٦م، مجموعة المكتب الفني، المحكمة الإدارية العليا، س ٦١، جـ ٢، رقم ١٠٧، ص: ١٤٠٩ وما بعدها.

(٤)الطعنان رقما ٢٦٠٩٥ و٢٦٠٩٦ لسنة ٥٥ ق (عليا) (الدائرة الرابعة) جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٥م، مجموعة المكتب الفني، المحكمة الإدارية العليا، س ٦٠، جـ ١، رقم ٢٢، ص: ٢٠٧ وما بعدها.

(٥)نقض مدني رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٢م، مجموعة المكتب الفني، س ٦٣، رقم ٤٤، ص: ٢٩٦ وما بعدها.

(٦) الطعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٧٩ قضائية (الدائرة التجارية) جلسة الثلاثاء الموافق ٢٢ من مارس سنة ٢٠١١م.

(٧) الطعن رقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٥ ق (عليا) (الدائرة الخامسة) جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣م، مجموعة المكتب الفني، المحكمة الإدارية العليا، س ٥٨، رقم ٦٢، ص: ٧٩٩ وما بعدها.

(٨) الحكم فى الدعوى رقم ١٣١٨٨ لسنة ٦٩ ق، جلسة الثلاثاء الموافق ٤ من يوليو سنة ٢٠١٧م، محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى). مقامة من شركة نبيل محمود وشركاه كشري وحلواني الهند ضد وزير التموين والتجارة الداخلية بصفته ورئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية بصفته ومدير إدارة العلامات التجارية بصفته والممثل القانوني لشركة كشري وحلواني الهند دحروج وشركاه.

(٩) الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٨٦ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧م.

(١٠) الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق، جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م، لم ينشر بعد.

(١١) الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠١٢م (مكتب فني س ٦٣ – قاعدة ١١٢ – ص: ٧٢٤).

(١٢) الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٨٦ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧م.

(١٣) الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ ق، الدوائر التجارية، جلسة ١٢من نوفمبر سنة ٢٠١٣م.

(١٤) الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٧٥ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢م.

(١٥) الطعن رقم ١١٧٢٢ لسنة ٧٥ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٢م.

(١٦) الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٤ق، الدوائر التجارية، جلسة ١٦ من مايو سنة٢٠١٢م.

(١٧) الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٧٥ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٢م.

(١٨) الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٧٥ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢م.

(١٩) الطعن رقم ١١٧٢٢ لسنة ٧٥ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٢م.

(٢٠) الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٤ق، الدوائر التجارية، جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠١٢م.

(٢١) الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٧٥ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢ من يونيو سنة ٢٠١٢م.

سابعًا: المواقع الإلكترونية الرسمة:

(١) موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

World Intellectual Property Organization:

www.wipo.int

(٢) الموقع الرسمي المعني بمجموعة معاهدات الأمم المتحدة:

United Nations Treaty Collection

ثامنًا: كتب ووثائق باللغة الإنجليزية:

(1) Arpad Bogsch (Director General World Intellectual Property Organization) - Francis Gurry and Miss AnuradhaSwaminathan (Staff of WIPO) "The First Hundred Years of the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks" Published by: The International Bureau, Geneva, 1991.

(2) Madrid (Marks) Notification No. 23, Accession of the Stockholm Act by Arab Republic of Egypt.

(3) "Industrial Property, Monthly Review of the World Intellectual Property Organization" 18th year, No. 1, January 1989, p. 10. Available at: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/120/wipo_pub_120_1989_01.pdf

المستخلَص

صدر حُكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق بشأن الأثر القانوني لانضمام جمهورية مصر العربية إلى اتِّفاق وبروتوكول مدريد المنظمين للتسجيل الدولي للعلامات التجارية. هل الاتفاق والبروتوكول ذاتيُّ التنفيذ أم لا؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هو الأثر القانوني لهما إذا تعارضت أحكامهما مع التشريعات الوطنية؟

ومن هنا تأتي أهَمِّيَّة هذا الحكم الذي يُنهي الخلاف واللبس القائم بين العاملين فى مجال العلامات التجارية، ابتداءً من القضاء مرورًا بالمحامين ووُكلاء العلامات التجارية، وصولًا بأصحاب العلامات التجارية المهتمِّين بفهم حقوقهم.

وبرغم ما جاء به الحُكم، إلا أنَّهناك العديد من النقاط القانونية التي يجب الوقوف عندها؛ لدراستها بنهج تحليلي تأصيلي؛ لضمان دقَّة المعلومات الواردة فى الحُكم التي سيعتمد عليها القُضاة والمحامون والباحثون وكذلك مُوظَّفو إدارة العلامات التجارية.

وبناءً على ذلك، سنُقدِّم بحثًا تحليليًا تأصيليًا لما قدَّمَته المحكمة من ردود على الدفوع القانونية التي تمسَّك بها الطاعن.

*الكلمات المفتاحية:اتفاق مدريد – بروتوكول مدريد – التسجيل الدولي للعلامات – المعاهدات ذاتية التنفيذ – شطب تسجيل العلامة التجارية.

Commentary on the ruling of the Egyptian Court of Cassation in Appeal No. 3320 of Judicial Year 82 Issued on December 28, 2021

regarding the impact of the international registration of trademarks on the Arab Republic of Egypt

Dr. Walid Ahmed Mohamed Amin

Abstract

The ruling of the Egyptian Court of Cassation in Appeal No. 3320 of Judicial Year 82 was issued, addressing the legal effect of the accession of the Arab Republic of Egypt to the Madrid Agreement and Protocol regulating the international registration of trademarks. Are the agreement and protocol self-executing or not? And if yes, what is the legal effect of it if it conflicts with national legislation?

Hence the importance of this ruling, which resolves the existing controversy and confusion among trademark workers, starting with the judiciary, passing through lawyers and trademark agents, to the trademark owners who are concerned with understanding their rights.

Despite this, there are many legal points that must be considered in order to study them with an analytical and rooted approach, to ensure the accuracy of the information contained in the judgment that judges, lawyers, researchers as well as trademark management staff will rely on.

Accordingly, we present rooting, analytical research of the court's responses to the legal defenses submitted by the Appellant.

*Keywords:Madrid Agreement–Madrid Protocol–International Registration of Marks –Self-Executing Treaties – Cancellation of Trademark Registration.